

Distr.: Limited
23 April 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة والعشرون

فيينا، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

بيلاروس: مشروع قرار

تعزيز تدابير منع الجريمة من خلال اتباع نهج تشمل المجتمع بأسره

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذْ تَوَكَّدُ مجدداً بالغ قلقها بشأن وطأة تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الاستقرار
السياسي والاجتماعي والاقتصادي وعلى تطور المجتمعات،

وإذْ تَسَلِّمُ بأنَّ التدابير المحكمة التخطيط لمنع الجريمة لا تمنع الجريمة والإيذاء فحسب،
بل تعزز أيضاً أمن المجتمع المحلي وتسهم في التنمية المستدامة للبلدان،

وإذْ تَسَلِّمُ أيضاً بأنَّ منع الجريمة يتضمن عموماً استراتيجيات وسياسات وبرامج تسعى إلى
الحد من خطر حدوث الجرائم وكذلك آثارها الضارة المحتملة التي قد تلحق بالأفراد والمجتمع،
بما في ذلك الخوف من الجريمة، وذلك بالتدخل للتأثير في أسبابها المتعددة،

وإذْ تَوَكَّدُ أنَّ التدابير الوطنية لمنع الجريمة ينبغي أن تراعي، حسب الاقتضاء، الصلات
القائمة بين مشاكل الجريمة المحلية والجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذْ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول موضوع منع الجريمة،

* E/CN.15/2019/1



وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها وتحقيق الاستفادة الكاملة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(١) والصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ التام لعناصر المنع الموجودة في الاتفاقيات القائمة ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة والمعايير والقواعد الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى المادة ٣١ من اتفاقية الجريمة المنظمة، بشأن التدابير الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،^(٢) التي تتضمن الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تقرُّ بأهمية تعزيز التنمية المستدامة باعتبارها عنصراً مكملاً لاستراتيجيات وسياسات وبرامج منع الجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء والواردة في الفقرة ٧ من إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٣) والمتعلقة بمنع الجريمة، لا سيما الالتزام بالسعي إلى توفير بيئة تعلم في المدارس تتسم بالأمان والإيجابية والأمن، مدعومة من المجتمع المحلي، وإدماج منع الجريمة في النظم التعليمية وفي البرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، وخصوصاً تلك التي تمس الشباب،

وإذ ترحب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة، بما في ذلك وضع الأدوات التقنية وتوفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء التي تطلب ذلك، بالإضافة إلى ما يضطلع به من عمل مستمر يهدف إلى تعزيز الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الفعالة لمنع الجريمة، بما في ذلك بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ ترحب أيضاً بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لاستحداث وتيسير تنفيذ برنامجه المستند إلى الأدلة للتدريب على المهارات الحياتية من أجل السياقات الرياضية، والمعنون "الحركة بركة"، الذي يهدف إلى منع الجريمة والعنف وتعاطي المخدرات،

وإذ تسلّم بطائفة النهج المتبعة إزاء منع الجريمة، بما في ذلك منع الجريمة من خلال تدابير إنمائية ومجتمعية ووظيفية، وتشدد على أهمية تبادل المعارف والمعلومات عن الممارسات الناجحة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

داخل البلدان النامية والبلدان المتقدمة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وفيما بين هذه البلدان،

وإذ تسلّم أيضاً بأنّ استراتيجيات وسياسات وبرامج منع الجريمة الشاملة والقائمة على الأدلة يمكن أن تسهم بقدر كبير في خفض الجريمة والإيذاء عن طريق معالجة الأسباب الجذرية وعوامل الخطر الخاصة بالجريمة والإيذاء،

وإذ تضع في الاعتبار أنّ تخصيص موارد لمنع الجريمة يمكن أن يقلل كثيراً من التكاليف المالية والاجتماعية للجريمة،

وإذ تقرُّ بمسؤولية الدول الأعضاء عن وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج لمنع الجريمة وهيئة وصون أطر مؤسسية تكفل تنفيذها ورصدها وتقييمها، مع الإشارة إلى أنّ تلك الجهود ينبغي أن تستند إلى نهج تشاركي وتعاوني ومتكامل يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تشدّد على ضرورة إقامة الشراكات اللازمة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين في إطار العملية الرامية إلى وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج فعالة لمنع الجريمة،

وإذ تؤكّد أهمية تكثيف جهود وتدابير المنع التي تستهدف الأسر والمدارس والمؤسسات الدينية والثقافية والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص وتستغل كامل إمكاناتها من أجل معالجة الأسباب الجذرية الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة الإحرام،

وإذ تشدّد على أنّ توفير التعليم لجميع الأطفال والشباب، بما في ذلك القضاء على الأمية، هو ضرورة أساسية لمنع الجريمة، وتؤكد في هذا الصدد الدور الهام لمشاركة الشباب في جهود منع الجريمة،

وإذ ترحّب بالمبادرات المجتمعية الرامية إلى منع الجريمة، بما في ذلك حملات التوعية والعمل من أجل دعم إعادة إدماج الجناة في المجتمع وإعادة تأهيلهم،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ القطاع الخاص يستحدث ويشغل ويتعهد الكثير من الهياكل الأساسية الدولية للمعلومات والاتصالات والتجارة التي يستهدفها المجرمون أو يستغلونها، وتقرُّ، في هذا الصدد، بأهمية تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع الجريمة عن طريق تبادل المعلومات والمعارف والخبرات واتخاذ إجراءات مشتركة ومنسقة،

وإذ تلاحظ أهمية إدراج اعتبارات منع الجريمة في جميع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تتعلق بالتوظيف والتعليم والصحة والإسكان والتخطيط الحضري والفقر والتهemis الاجتماعي والإقصاء والاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تشدّد بوجه خاص على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب،

وإذ تدرك بأنّ تدابير منع الجريمة ينبغي أن تصمّم وتنفّذ بما يتفق مع سيادة القانون ومع المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في وضع سياسات وبرامج فعالة لمنع الجريمة الحضرية، بما في ذلك في سياق تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة،^(٤) والتشجيع على زيادة تبادل الخبرات، واقتناعاً منها بضرورة تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي لمنع الأنشطة الإجرامية ومكافحتها بفعالية حيثما تقع،

١- تحثُ جميع الدول التي لم تُصدّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها^(١) أو لم تنضمَّ إليها بعد على النظر في التصديق عليها والانضمام إليها وتنفيذ أحكامها تنفيذاً فعالاً؛

٢- تهيّب بالدول الأعضاء أن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج قائمة على الأدلة لمنع الجريمة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة بما فيها المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على إدماج الاعتبارات المتعلقة بمنع الجريمة في خططها الوطنية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٢) وفي جميع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، مع التركيز بوجه خاص على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب، من أجل التصدي بفعالية للظروف التي يمكن أن تظهر فيها الجريمة والعنف؛

٤- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في استراتيجياتها وسياساتها وبرامجها الخاصة بمنع الجريمة، وتشجّع كذلك الدول الأعضاء على التماس مساهمة النساء والفتيات في وضع هذه الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع مشاركة القطاع الخاص بشكل فعال في منع الجريمة، وكذلك في برامج الإشراف الاجتماعي ومخططات تعزيز فرص الحصول على عمل بالنسبة لأفراد المجتمع الضعفاء، بما فيهم الضحايا والمطلّق سراحهم من السجون؛

٦- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى إشراك الأوساط الأكاديمية والبحثية في استكشاف ما تخلفه سياسات واستراتيجيات وبرامج منع الجريمة من أثر على منع الجريمة، مع مراعاة مصالح ومساهمات جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

٧- تشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يلائم ظروفها الوطنية، من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات والمواد المتعلقة ببناء القدرات التي أعدها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى ذلك ضرورياً؛

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١.

- ٨- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ٩- تدعو الأمين العام إلى تقديم معلومات عن تنفيذ هذا القرار، في حدود الالتزامات القائمة بشأن تقديم التقارير إلى الجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
-